



جُمُهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ  
الْوَزَيْرِ

قرار وزير المالية

(رقم ٥٩ - لسنة ٢٠٠٩)

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
- وعلى المذكورة المعروضة علينا.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٩٠) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

المشار إليه نصها الآتي:



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
وزارَةِ الماليّة  
الوزير

" مع عدم الإخلال بما تقدم تكون المعاشات التي تصرف بواسطة بطاقات الصرف الآلي الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، متاحة للصرف اعتباراً من اليوم الأول من كل شهر، سواء من خلال منافذ الصرف الآلي التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي، أو من خلال ماكينات آل ATM".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير المالية  
د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢٠٠٩/٩/٨